

### قيم التواصل وضوابطه

قال الله تعالى : "ولأنكوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون" سورة الأنفال الآية 21.

قال تعالى : "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير" سورة الحجرات الآية 13.

- التواصل وداعيه : هو استعمال الحواس في إرسال واستقبال الخطاب عن طريق السمع أو الكلام إلى غير ذلك.

- داعي التواصل : ذكر منها - طبيعة الإنسان الاستخلافية : حيث أنه من طبيعة الإنسان التواصل لكي يعيش حياته العادلة.

- حاجات الإنسان الاجتماعية : يضرر الإنسان إلى التواصل مع الآخر من أجل حاجاته الاجتماعية وتحقيق مصالحة العامة

- عوائق التواصل النفسية والسلوكية : العوائق النفسية تتجلّى في :

- عواائق الإرسال : وتتجلى في أفاق التعالي والإعجاب بالنفس وسوء الططن // عواائق الاستجابة : وتتجلى في آفاق الكبر والجحود

### الحوار في القرآن والسنة

قال تعالى : "ونادي أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدهنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم // قال تعالى : وإنى كلما دعوتهم لتعض لهم جعلوا أصحابهم في أذانهم واستنششو ثيابهم وأصرروا واستكروا استكرا"

الحوار وضوابطه : الحوار هو نوع من أشكال الكلام يتم بين طرفين عكس الجدل . 2) ضوابطه : من ضوابط الحوار - تقبل الآخر : أي قبول الاختلاف مع الآخر . -

حسن القول : تجنب التعصب والخصومة إلى غير ذلك - العلم وصحة الأدلة : تعزيز الرأي بالحجج والبراهين . - الإنصاف والموضوعية : الاعتبار برأي الآخر عند ثبوث صحة

أساليب الحوار في القرآن : يتواجد بالقرآن الكريم مجموعة من الأساليب ذكر منها : 1- الأسلوب الوصفي التصوري : أسلوب يفرض مشاهدة حوارية واقعية بشكل في : 2-

الأسلوب الحجاجي البرهاني : أسلوب يعتمد إدعاءات المشركين ومنه : - البرهنة على وحدانية الله بحيث يذكر لنا الله تعالى في كتابه الكريم مجموعة من حجج التي تأكيد وحدانية

تعالى . - البرهنة على البعث بالأيات الكونية : حيث يدعوا كتاب الله تعالى في التدبير في محيط الإنسان للتذمّر في الكون

- أساليب الحوار في السنة من أساليب الحوار في السنة نجد أسلوب الحوار الوصفي التصوري : أسلوب استعمل رسول صلى الله عليه وسلم لتقريب المفاهيم عن طريق الأمثلة أو القصة ... 2- أسلوب الحوار الاستدلالي الإسقافي : يعتمد على استخراج المحاور لبناء

الحقيقة . 3- أسلوب الحوار الشخصي الاستنتاجي : حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض المشكلة ويتترك للمتحاور لاستنتاج الحل // العائق السلوكية تتجلى في : -

عواائق التبليغ : وتتجلى في الغضب والعنف . - عوائق النفاق : وتتجلى في الإسْهَاء بالمخاطب والغفلة عنه والإعراض عنه .

ال التواصل وضوابطه : - قيم الإسلام التواصلية : تتجلى في : - قيم تحكم فيه المتواصل : وهي قيم تسعى إلى بناء التواصل وتتجلى في الإخلاص وحسن الظن . - قيم تحكم مقصد المتواصل : وتهدف إلى تحقيق التعارف مع الآخرين وتشجيعهم على التفاهم . - قيم تحكم فعل المتواصل : ونذكر منها الصدق والحياء والتواضع واحترام الرأي الآخر .

2- ضوابط التواصل : تتجلى في : - ضوابط التبليغ . - ضوابط المتنقى . - ضوابط المتنقى والإستقبال : نذكر منها حسن البيان والرفق بالمتلقى واستعمال الكلمة الطيبة . - ضوابط المتنقى والإستقبال : ونذكر منها حسن الإنصات وحسن الإقبال على المخاطب وعدم المقاطعة .

### الاختلاف ادبه وتدبره

قال تعالى في سورة البقرة : "كان الناس أمة واحدة فبعث الله التبئن مبشرين ومتذمرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه . وما اختلف فيه إلا الذين أوتواه . من بعد ما جاءتهم به آياتنا نحيي بينهم . فهذا الله الذي أمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم".

مفهوم الاختلاف : - الاختلاف : هو تعدد الآراء بين طرفين أو أكثر بسبب عدة اختلافات مثل مفاهيم الناس ويجب التفريق بين الخلاف الذي هو افتراق طرفين في الرسائل والغابات وبين الإختلاف . / / ) أسباب الاختلاف : - النزعة الفردية للإنسان : شعور الإنسان بالذاتية والإستقلالية . - تفاوت أفهام الناس ومداركهم : يعتقد به تفاوت قدراتهم العقلية واختلاف موهابتهم ومهاراتهم . - تفاوت أغراضهم يعتقد به تعدد الأهداف التي يصبووا إليها الإنسان . - تباين المواقف والمعتقدات يعتقد به تعدد المواقف والمعتقدات .

II - موقف الإسلام من الاختلاف : يمكن تقسيم الاختلاف إلى قسمين : 1) الاختلاف المقبول هو الاختلاف الناتج من تباين في الفهم بسبب إشكال لفظي أو تمدد دلالاته . 2) الاختلاف الممنوع : وهو كل اختلاف يؤدي إلى النزاع أو الخلاف أو صراع إلى غير ذلك .

III - أداب الاختلاف في الإسلام : من بين الأداب نجد : 1) التسامح : يقصد به رقي السلوك إلى مستوى التراضي للوصول إلى التكامل . 2) قبول الآخر : وهو الاعتراف بالآخر واستماع إلى أفكاره وحججه . 3) الحياة : شعبية من شعب الإيمان وتمنع المسلم من الإفترار برأيه . 4) الإنصاف : وهو الإنصراف بالخطأ وقبول الآخر إن كان قوله حقاً

### الإعلام والتوعية الصحية

قال تعالى : "وم المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر" . التوبة الآية 71

- عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه". متفق عليه

1) التوعية الصحية : هي الأشطة التواصلية التي تهدف إلى خلق وعي صحي . 2) علاقة التوعية الصحية بالإعلام : نميز مستويين : - مستوى تعاوني : يتجلى في توظيف وسائل الإعلام والمؤسسات الصحية للتواصل بين أفراد المجتمع . - مستوى الوظيفي يتجلى في نهج

**المؤسسات الصحية لمخططات إعلامية وتوابعية إضافة إلى إخضاع المنتوج الإعلامي للقيم الصحية والأخلاقية والدينية // .**

**تشمل المؤسسات المعنية بالتوابعية الصحية : - مؤسسة الأسرة : ونقصد بها مسؤولية الصحية للوالدين . - مؤسسة المسجد : حيث يعتبر مكان لتوابعية الصحية التي تهم القلوب والعقول . - المؤسسة التعليمية : ونقصد بها المدرسة حيث يتلقى الطفل التوابعية الصحية . - مؤسسات الإعلام : حيث تعمل على فك العزلة عن الشعب ونشر الثقافية الصحية . - مؤسسات المجتمع المدني : ونقصد به العمل التطوعي الذي يهدف إلى النهوض بالوعي الصحي .**

**III - آخر القيم الإسلامية في ترشيد الإعلام الصحي، يلعب الإعلام في عصر الإتصال دورا خطير حيث يذيع مشاهد العنف والجريمة والانحراف...إلا التي تؤثر سلبا على الفاقرین، ويلاحظ ذلك جليا من خلال إرتفاع نسبة المدمرين وارتفاع الجريمة مما يضطر الهيئات الصحية إلى القيام بدور فعال في الإعلام بمخاطر هذه الانحرافات كما أن للقيم الإسلامية دعامة أساسية للإعلام بالتابوعية الصحية // .**

**كيف نستفيد من الإعلام : من أهم العناصر التي يجب الإستفادة منها نجد : - الانفتاح على مصادر الإعلام البصري المنعدرة . - انتقاء مصادر المعرفة الوقافية . - تحليل المعرفة الصحية وإخضاعها للتحقيق . - المشاركة الإيجابية في الأنشطة التحسيسية الصحية . - تصحيح السلوك الصحي والوقائي . - القيام بواجب النصيحة وتبني قضايا التوابعية الصحية .**

### **الإيمان والصحة والنفسية**

**قال تعالى : "يُبَشِّرُهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرَضْوَانَ وَجَنَّاتَ لَهُمْ فِيهَا نِعِيمٌ مُّقِيمٌ". التوبة الآية 21**

**- عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الأنصار وهو يعطى أخيه في الحياة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "دعاك الله من الإيمان".**

**1) الصحة النفسية: هي حالة من الإتزان والإعتدال النفسيين الناجحين عن الحالة النفسية التي تتميز الشخصية .**

**2) مرتب الصحة النفسية : أ- السلام النفسية : وهي أعلى المراتب حيث تتميز النفس باللوامة المتراءنة .**

**بـ- الكمال النفسي : وهي النفس المطمئنة الراضية بقدر الله .**

**II - المرض النفسي ودرجاته : 1) المرض النفسي : وهو مرض يفسد النفس عن طريق المذكرة . 2) درجات المرض النفسي : أـ القلق والخوف المرضي : وهو الشعور بالضيق والخوف غير المبرر . بـ- الأمراض النفسية الفقلية : وهي أمراض متعددة تصيب النفس بسبب الحرمان العاطفي والمادي . جـ- الأمراض الناشئة عن التطرف في حب الذات : وهي أمراض تصيب النفس بسبب التكبر والأذى إلى غير ذلك .**

**III - علاقة الإيمان بالصحة النفسية : علاقة الإيمان بالصحة النفسية تتجسد من خلال : - الإيمان بالحياة الباقية وطمأنينة الخلود : يقصد به الإيمان بالحياة الآخر وعمل لها . - الشعور بالتكريم الإلهي ورفعة التكاليف وهو شعور المؤمن بشرف الوجود الإنساني . - الخصوص الله وشعور بالمساندة : الشمول في العبادة وترك المحامي . - سكينة العبودية : وهي عبادة الله وشعور بمرافقته له .**

**- IV- كيف تكتسب الصحة النفسية ؟ - الفهم الصحيح للوجود والمصير : ويعتمد بها الفهم الصحيح للوجود الإنساني والهروب من الشك والشك . - تقوية الصلة بالله : وتنمية عن ترك المحامي وقيام بالعبادات . - التقوى والاستقامة : ونقصد بها تقوى الله في العمل والقول والاستقامة على نهج الرسول صلى الله عليه وسلم .**

### **مبدأ الاستخلاف في التصور الإسلامي**

**I - النصوص :**  
قال الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِهِمْ مَا كَسَبُوا وَمَا أَخْرَجُوكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَنِيمُوا عَنِ الْحَبْثَابِ مَا تَنِقُونَ" البقرة 267 .  
عن عداله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً وقطنه الله بما أتاها" رواه مسلم .

**I - مفهوم الاستخلاف في المال في التصور الإسلامي :**  
مفهوم الاستخلاف : يحدد غاية وجود الإنسان ودوره في الكون أما مبدأ الاستخلاف في المال فهو تنظيم علاقة الإنسان بالمال والذهب إلى حب التملك واستثمار التروات والخيرات المشتركة بين بني البشر .

**الخلافة مهمة الإنسان الوجوية : الخليفة هو النائب والموكل إلى القيام بدور نيابه عن غيره ونعني بالخلافة لخلافة عن الله تعالى في الأرض لتطبيق أحكامه والإبعاد عن نواهيه وقد أوكل الإنسان تعبير الأرض بالعافية الطبيعية والإختيارية والتسيير والتهليل وإقامة الحق والعدل والخير والحمد في الإقتداء إلى الله تعالى بالعمل الذائب والكرم المستديم .**

**مبدأ استخلاف المال : تأسس هذا المبدأ على استخلاف الإنسان في المال الذي هو في الأحمل مال الله تعالى الذي أوغل الإنسان ليتصرف فيه .**

**مفهوم الملكية والحيازة : تجر الشريعة الإسلامية الإنسان من التملك الحقيقي وتعتبر ذلك المال الذي في حوزته عبارة عن وبيعة أوأمانة . مفهوم التصرف المقيد بمقتضى مبدأ الاستخلاف في المال : يعتبر إنسانا وكيلا في مال الله تعالى ولایكون مطلق الحرية كما في حوزته من المال أو المال بل يجب أن تخضع تصرفاته المالية لشرع الله فلا يكسب مالا إلا كما أمره الله ولا ينفعه فيما يغضبه الله .**

### **II - أهمية المال وقيمتها في الحياة الإنسانية :**

**1- المال قوام الحياة الإنسانية : يعتبر المال ضروريا لتنظيم شؤون الحياة وقوامها كما أنه يعتبر زينة الحياة الدنيا لماله من أخطار على الفرد والجماعة لذلك نظم الإسلام طرق كسبه واستثماره وكذا طريقة تدبیره واستهلاكه .**

**2- المال شهوة ولذة الإنسان بطابعه الغريزي يميل إلى التملك وجمع المال والثروات الذي قد يبعده عن طريق الاستقامة والإعتدال لذلك يحد الإسلام من فتنة المال ويربطه به الطغيان وحب السيطرة والإمتلاك لذلك يحتاج الإنسان إلى تعينة روحه لتهذيب غريزة التملك من مشكلة اجتماعية بسبب المال .**

**III** - مبدأ استخزان المال حل المشكلة الاجتماعية : يقوم الإسلام بحل التناقض بين الدوافع الذاتية والمصالح الاجتماعية في إطار الدين دون تجاهل أي منها وعلى التوفيق بينهما وهذه هي رسالة الدين الحقيقة.

يقوم مبدأ الاستخلاف من منظور الشريعة على التصرف في النزوات وفق منهج إلهي قائم على مبدأ الكفاية وتوزيع الثروات بالعدل وجعل الملكية الفردية في خدمة المجتمع وجعل التكافل الاجتماعي واجبا شرعاً فيختفي بذلك نظام التفوق الطلقى ويحل الإستقرار والسلام الاجتماعي وترتدى غريرة التملك .

**IV** - الإسلام يهذب غريرة التملك : الإسلام يهذب غريرة التملك وبطورها ولا يليغها وينجاوزها كما يوظفها في خدمة الإنسان والمجتمع ومرضاة الله والفوز بالآخرة .

منهج الإسلام في تهذيب الغريرة عن طريق : تنظيم السلوك البشري وتحرره من الانصياع لافتة المال .

مقاومة نزعات التملك والهيمنة وضرورة الكبح للحصول على المال ومحاربة ميل النفس في الإشداد إلى الإمتلاك الجائر والإفتنان به .

يحرر هذا المنهج الإنسان من الطغيان وحب المال وبأسس مفهوم جديد للإمتلاك يتجسد في أن الإنسان مادام يملك كفايته من المال والطعام والسكن واللباس فهو يحس بامتلاكه جميع الطبيات في الدنيا .

#### **نظام العقود التبرعية**

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما حرق إمرء مسلم له ما يوصي فيه بيبيين ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده". متفق عليه . - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له" رواه مسلم وأصحاب السنن ماعدا ابن ماجة . - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "العادن في هاته كالعادن في قيئه" متفق عليه .

**II** - مفهوم العقود التبرعية وأنواعها : 1- مفهوم العقود التبرعية : هي العقود التي تشمل كل أنواع المعاملات المالية الإنسانية غير العوضية التي يجرها المترعرع بإرادته وهي ملزمة له بعد إنعقادها من أجل التقرب لله تعالى ونيل ثوابه وطلبها لمرضاته . 2- أنواعها : هي العهد بالنظر في شيء أو التبرع بالمال بعد الوفاة . الهيئة : هي تبرع الرشيد بما يملك من مال أو منفعة عين لجهة ماحال الحياة على وجه مؤقت مع استرداد العين . القرض : دفع مال تبرع بمنفعة عين لجهة ماحال الحياة على وجه مؤقت مع استرداد العين . لغيره : هو من ينتفع به ثم يرده له .

#### **III - مقاييس العقود التبرعية**

1- المقاييس العقدي التبرعي يهدف المترعرع من خلاله إلى تكثير ذنب أو صلة رحم أو تحصيل تواب أو تقرب إلى الله تعالى : أو تأمين بقاء التواب بعد الوفاة أو مجاهدة النفس وتربيتها على البذل والجود .

2- المقاييس الاجتماعي التكافلي إن التفاؤل والإلتلاف في مهارات وصفات وقدرات الناس يؤدي إلى وجود المنتج والعاطل والقادر والعاجز في المجتمع لذلك تعتبر العقود التبرعية محفقة لتكافل والتضامن والتكامل في المجتمع الإسلامي التي تحفظ حق العيش الكريم لكثير من الجهات وأميتها النفسي والإجتماعي كما تترسخ قيم الأخوة والترابط والتواجد والترابط بين الأفراد والأسر والجماعات .

3- المقصد التنموي وتتجسد في إقامة المؤسسات التنموية في مجالات متعددة ومتعددة ورعايتها من أجل نماء المجتمع والأمة على سواء .

4- المقصد الاقتصادي : تتجسد من خلال إعادة توزيع الثروات ومنح تجمعها في أيدي قليلة مما يساهم في العدل الاجتماعي وتقليل الفوارق الاجتماعية ورفع من قدرات الشرائية للعوائل الفقيرة المعوزة وتحرير المعاملات المالية من الإستغلال .

#### **IV - خصائص العقود التبرعية**

1- عقود اختيارية : عقود طوعية ندب الشرع إليها ولم يوجبها لإبراز قوة إيمان الناس ورغبتهم في البر والإحسان وتحصيل التواب والأجر .

2- عقود غير منفعة : عقود غير عوضية لا يقصد بها نفع مالي أو معنوي دينوي بل يقصد بها وجه الله تعالى وتواباه .

3- عقود إلزامية : العقود التبرعية تخضع فقط لشروط المترعرع وإرادته كما تعتبر شروط المترعرع واجبة التنفيذ وملزمة مالم تعارض أحكام الشريعة .

4- عقود توثيقية : العقود التبرعية واجبة التوثيق بنص القرآن والسنة الحماية للمترعرع وصيانة للحقوق المالية للجهات المترعرع لها .

#### **V - تطوير إسهام العقود التبرعية في التنمية**

1- فهو الإسهام التنموي للعقود التبرعية : العقود التبرعية تقتصر في مجتمعنا الحالي على إنشاء دور العبادة وتجهيزها وصيانتها وتسخيرها وعلى العمل الخيري الإحساني الذي يهدف إلى مساعدة الفقراء والمحاججين لسد رقمهم مما يؤدي إلى قصور هي هذه العقود .

2- تطوير الإسهام التنموي للعقود التبرعية : إن تطوير الدور التنموي للعقود التبرعية مرتبط أساساً بمشاركة المواطن في الشأن الاجتماعي عن طريق تتميم وعيه بمسؤولياته الإجتماعية

#### **نظام العقود العوضية**

قال الله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" النساء 29 . قال الله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ الْمُؤْمِنُاتِ" المائدة 1 .

مفهوم العقد : هو اتفاق بين شخصين راشدين ينشأ عنه إلتزام إرادي حر من الطرفين بامضاعه تصرف ينسجم مع الشرع والقانون ويجب الوفاء به ولا يجوز الإخلال به .

عقد المعاوضة : هو إلتزام إرادي حر بين المتعاقدين بأداء إلتزاماتها المقابلة أخذ أو عطاء أو ربيعة أقسام وهي : 1 عقد مبادلة الشيء نفسه هو أخذ شيء مقابل ثمن وينقسم إلى الطرفين كمثال عقد البيع . أركان البيع : العاقدان وهما البائع والمشتري .

المحل : وهو المبيع والمشتري . الصيغة : وهي الإيجاب والقول . شروط عقد البيع : بالنسبة للعاقدان : يجب توفر التمييز والرشد والتمكн الصحيح وحرية الإرادة .

بالنسبة للعقود عليه : يجب توفر المبيع والثمن وأن يكون طاهرا غير نجس وأن يكون منتفعا به ومقورا على تسليمه وتسليمه وأن يكون غير منه عن بيته .

بالنسبة للصيغة : يجب أن يكون هناك إيجاب وقبول .  
2- عقد مبادلة منفعة (عقد الكراء) وهو منح أجرا محددة مقابل منفعة منقوله أو عقار خلال مدة معينة للمكري . - أركان عقد الكراء ، العقود، منفعة العين المكتراة، سومة الكراء .

- شروط عقد الكراء بالنسبة للعاقدين يجب توفر التبييز والرشد والحرية بالنسبة لمنفعة العين : يجب أن تكون معلومة ومحبحة ومقورا على تسليتها .

بالنسبة سومة الكراء يجب أن تكون مالا محددا . 3// - عقد مبادلة المال بعمل : (عقد الإيجار) : هو القيام بالعمل مقابل أجر في مختلف المجالات الاقتصادية (الصناعة الفلاحية التجارية والخدمات) أركان الإيجار : العقود وما راب العمل والمستخدم، الأجرا، العمل // 4- عقد مبادلة المال بعمل : (عقد الإيجار) : هو القيام بالعمل مقابل أجر في مختلف المجالات الاقتصادية (الصناعة الفلاحية التجارية والخدمات) أركان الإيجار : العقود وما راب العمل والمستخدم، الأجرا، العمل // . شروط الأركان : بالنسبة للعاقدين يجب أن يتتوفر فيما التمييز والرشد والتملك الصحيح وحرية الإرادة // وبالنسبة للأجرا يجب أن تكون محددة معلومة ومحددة الأجل . وبالنسبة للعمل يجب أن يكون حلا . // عدد مخالفات مال بعمل مقابل إيقسام ربح (عقد شركة الفراغ) : هو دفع المالك لجزء من ماله لطرف ثالث ليتاجر فيه مقابل نسبة من الربح يتم الإنفاق عليها : أركانه : 1 العقود (الشريك) 2 المعقود عليه (المال + العمل) 3 الصيغة (الإيجاب والقبول) .

شروطه : أن يكون رأس المال محدد المقدار وأن تحدد نسبة الربح كما يجب أن يكون رأس المال نقدا يجري التعامل به ولا ينفرد أحد الشركاء بشيء من الربح دون شريكه والا يحدد للعمل في مال الفراغ أجر معلوم .  
1- خصائص عقد مبادلة الشيء بثمنه (عقد البيع) . ملزم : الزام البائع بتسليم المبيع والالتزام بالمشتري بأداء ثمنه ناقل الملكية : أي أن الشيء المباع ينتقل من ملكية البائع إلى ملكية المشتري . رضائي : لزم حرية إرادة المتعاقدين معا .

عوضى : وهو أداء ثمن عرض المبيع . جـ - خدمات عقد مبادلة الشيء بمنفعته (عقد الكراء) ملزم للعاقدين : أي أنه ملزم للمكري بتغذية المكري مقابل إلزامه بأداء الأجرا والوفاء . نفعي لاتر في : بحيث يتعين للمكري المفعة منه ولا يجوز له التصرف فيه كاليأس أو التبرع .

2- مقيد بزمن : فواجب الكرام مرتب ثمن محدد، مقيد بمنفعة العين المكتراة : بحيث لا يجوز للمكري تعدي حدود الإنفاق بما يقتضي تحويل دار السكنى إلى محل تجاري . رضائي : وجوب التزامي بين المتعاقدين . عوضى : إلتزام الطرفين اتجاه بعضهما ..  
3- عقد مبادلة المال بعمل أو خدمة (عقد الإيجار) : ملزم : الزام المستأجر بأداء الأجرا ؟ والزام الأخير بأداء الخدمة التبعية : وهو عقد يلزم الأجير القيام بخدمة المستأجر . رضائي : ويقصد بها رضى المتعاقدين . عوضى : وهو أداء المستأجر أجرا مقابل خدمة الأخير .

4- عقد ماله مال بعمل مقابل إنشاء ربح (شركة الفراغ) . استثماري : وهو استثمار المال في ما هو متفق عليه بين المتعاقدين غير مقيد بزمن : فهو عقد غير مقيد بالزمن لأن غايته الاستثمار وتشغيل الطرف الثاني . عوضى : وهو تقدير جزء من الربح للمضارب مقابل أي ينسى أموال المالك .

1- مقاصد تربوية : تتجدد في مشاريع الوفاء وخلق الوفة // . - مقاصد تنظيمية : إستطاع التشريع الإسلامي من تأسيس العقود العوضية بسبب الثقة التي سادت المجتمعات المسلمة // مقاصد تنظيمية : إستطاع التشريع الإسلامي من تأسيس العقود العوضية بسبب الثقة التي سادت المجتمعات المسلمة // مقاصد حقوقية : حفظ الحقوق للمتعاملين بفضل قيمة العقود الإثباتية وقوتها الإبئرية // . - مقاصد إقتصادية : تتحقق في معاملات الناس، المأله، وتنشيط حركة الاقتصاد ودخول عالم التجارة دون جهل أحكام العقود // . مقاصد تنموية : يقصد بها تنمية المسلم لبلده وأمنه ومنفعة الإنسانية جماعه

### نظام الارث في الإسلام: مقاصده، أركانه، شروطه، موانعه

قال الله تعالى : "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصبيا مفروضا النساء 7 . . . . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن .

مفهوم الميراث : حق قابل للقسمة لمستحقه بعد وفاة المالك لصلة بينهما أركان الإرث وشروطه .

الموروث : هو الحالك الذي ترك مالا ويشترط فيه الوفاة أو حكم القاضي بوفاته مع إحتمال حياته كالمفقود .

الوارث : كل من له قرابة بالحالك ويشترط فيه أن يكون حيا ولو كان جنينا وأن لا يوجد مانع من موانع الإرث .

التركة : هو ماترک الحالك من مال أو حقوق ثابتة ويشترط فيه العلم بجهة الإرث

- أسباب الارث ومن يستحقه بها :

1- الزوجية : وهو العقد الصحيح على الزواج ولو لم يكن دخل بها ويتوارث الزوجان في الطلاق الرجعي والبائن إن طلقها في مرضه الذي مات فيه .

2- النسب : أي القرابة، بأن يكون الوارث من آباء الموروث أو أبناءه أو إخوته أو عمومته وهم :

من البنوة : ابن + ابن ابنة + ابنة بنت + بنت .

من الأبوة : أب + جد من أب + جدة من أب + أم + جدة من أم .

من الأخوة : أخ شقيق + ابن أخ شقيق + أخت شقيقة + أخ لاب + ابن أخ لاب + أخت لاب + أخ لام + أخت لام .

من العمومة : عم شقيق + ابن عم شقيق + عم لاب + ابن عم لاب .

- موانع الارث والحقوق المتعلقة بالتركة . موانع الارث :

المانع : هو الوصف القائم بالوارث من شأنه حرمانه من الإرث، كليّة وموانع الإرث هي :

- عدم الإستهلال : فالمولود الذي تصنّعه أمّه ميتاً فلا يستهل صارخاً عند الوضع لایرث ولا يورث.

- الشك : الشك في موت المورث أو في من تقدّمت وفاته.

- المان : فإن المان لايُرث والده الذي نفاه ولاريته والده.

- الرق : فالرقّيق لايُرث ولا يورث.

- الزنا : فإن الزنا لايُرث والده ولاريته والده وإنما يرث أمّه وتتركه دون أبيه.

- القتل : فلا يرث القاتل من قتله، عقوبة له على جنائته إن كان القتل عمداً.

1- الحقوق المتعلقة بالتركة : الحقوق العينية : هي الحقوق الثابتة في دمة المالك كالوبيعة والرهن.

2- مؤنة التجهيز : وهي كل ما يحتاج إليه الميت من كفن وغسل وحرف قبره وحمله ودفعه.

3- الديون : وهي ديون الله تعالى كالزكوة وديون العباد كالأجرة.

4- الوصايا : أن يتبرع بجزء من ماله وألا يتتجاوز الثلث وأن لا يكون الموصي له وارثاً

5- حقوق الورثة : وهو النصيب المستحق لكل وارث حسب مأقرته الشرعية الإسلامية السمحاء.

**خصائص نظام الإرث** : نظام رباني : تحديد الله تعالى للورثة ونسبتهم وشروط إستحقاقهم لها // نظام شمولي : يشمل الإرث الرجال والنساء وأطفال القادر والعاجز // // . نظام

واعي : - حيث يأخذ بعين الإعتبار النسب ومصاهره وقوة فرائبة . - لا يتصبّع من يعول

الأسرة // // نظام عادل : لا يحرم الوارث من الإرث بسبب جنسه . // - نظام متوازن : -

يختزن خصائص المجتمع المسلم والأحكام المؤطرة له . - يترك للهالك حق التصرف في ثلث التركة . - يندرج إلى الإنفاق على غير الوارث .

2- **مقاصد نظام الإرث** : - تحقيق مبدأ الاستخلاف في المال : بتكريس مبدأ كون المال مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه .

2- **تفقيق العدالة الاجتماعية من خلال** : - إعادة توزيع التركات على الأصول والفروع والحواشي للهالك .

- تفضل بعض الورثة على بعضهم الآخر ومنع بعضهم من الإرث حسب القرب من المالك.

- التحكم في تحديد الورثة وحقوقهم.

3- إنعاش الدورة المالية وتسهيل تداول المال من خلال تقييد الثروات ومنع تكديسها.

**نظام الإرث في الإسلام: التعصي و الحجب**

قال الله تعالى : "ولابيه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبوه فألممه الثلث". سورة النساء الآية 11.

عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "احفوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر". صحيح البخاري.

II - مفهوم التعصي وأحكامه وأقسامه : 1- مفهوم التعصي : التعصي : لغة قرابة الرجل لأبيه واصطلاحاً لإرث بلا تقدير . والعاصب يحوز كل المال عند إنفراذه أو ما أبقيت الفرائض إن كانت وبحرم إن لم يبقي شيء من التركة .

2- أقسام التعصي : 1 عاصب بنفسه : وهو الأب والجد وإن كلا ، والإبن وإن الإبن وإن سفل والأخ الشقيق أو الأب وإن الأخ الشقيق أو لأب وإن نزل والعم الشقيق أو الأب وإن العم الشقيق أو لأب وإن نزل.

- العصبية بالنفس : وهم الوارثون من الذكور بسبب النسب والذين ليست بينهم وبين المالك أثني . - الترجيح بينهم : الترجح بالجهة : جهة البنوة أقوى من جهة الأبوة أقوى من جهة العومة.

الترجح بالدرجة : إذا تساوى العاصبون في جهة يرجح بينهم في الدرجة .

2- العصبية بالغير : - هي كل فرض لها آخر يتساوى معها في الدرجة وقوتها القرابة . - العصبية بالغير هم : البنات مع أخوها الإن وبنات الإن مع أخوها الإن والأخوات الشقيقة مع أخوها الشقيق والأخوات لأب مع الأخ لأب .

- يتم تقسيم التركة بين الأثني وعصبياتها بالمقابل (الذكر مثل حظ الأنثيين) .

3- عصبية مع الغير : - هي كل أثني تصير عصبية مع أثني أخرى . - أخذ الشقيقة مع بنت أو بنت الإن وأخت لأب مع بنت أو بنت الإن حيث أن البنات يرثن بالتعصي والأخوات يرثن بالتعصي .

III - مفهوم الحجب وأقسامه : 1 مفهوم الحجب : لغة : المنع والحرمان واصطلاحاً منع الوارث من كل الميراث أو من بعضه . 2 أقسام الحجب : 1 حجب بالشخص : وهو منع الوارث من الإرث كلياً . 2 حجب بالشخص : - حجب نقصان : وهو منع الوارث من أوفر حظبه . حجب حرمان وهو إسقاط حق الإرث الوارث لوجود من هو أحق منه .

3 أقسام المحجوبين : 1 المحجوبون حجب نقصان فقط : وهو الإنان (الإن والبنت) والأبوان (الأب والأم) والزوجان (الزوج والزوجة) 2 المحجوبون حجب حرمان هم الإن الإن وبنات الإن والجد والجدة لأب أو لأم والأخ أو الأخت لأم والأخ الشقيق والأخت الشقيقة والأخ لأب ولأخته لأب وإن أخي لأب والعم الشقيق والعم لأب وإن العم الشقيق وإن العم لأب

**إعداد ملف** لقد تكفلت مجموعة من التلاميذ بإعداد ملف حول موضوع دور القرض الحسن في التنمية والكافل وهو موضوع يستحق الدراسة وبعد ان تعرفنا على الملف الذي هو مجموعة من الاوراق والتقارير المتكاملة والتي تعالج موضوعاً معيناً وتكون قابلة التطوير

وقد قسمت المجموعة هذا الملف عن القرض الحسن إلى ثلاثة أوراق أساسية بينت المجموعة الأولى من خلال ورقتها معنى القرض الحسن أما الثانية فيبيت أهدافه والنصوص الشرعية المشجعة عليه بينما تضمنت الورقة الثالثة أسباب انحساره وتقييم الحلول لاعادة احيائه وفي الاخير اعطيت الكلمة للتلاميذ لطرح الاستئناف خارج عام يمكن الاستفادة منه هو دور القرض الحسن في حل الكثير من المشاكل الاجتماعية .

**الورشة التكوينية** قسم الاستاذ التلاميذ إلى ورشات تكوينية للعمل حول موضوع تنمية الوعي بأهمية التشغيل الذاتي والورشة التكوينية هي عبارة عن مجموعة عمل تشتغل بشكل جماعي حول موضوع معين كل فرد من الجماعة يتوله من زاوية مختلفة تحت اشراف خبير أو متخصص في الموضوع ومن خلال هذه الورشات تم تحديد معنى التشغيل الذاتي وكيف انه يقل من نسبة البطالة ويعطي الحرية أكثر للعامل ويتجه على الابداع في العمل أكثر من العمل في الوظيفة وقد اظهر بعض افراد الورشات بعد هذا التقديم النظري ان المشروع المتوصل اليه يحتاج الى تمويل ويمكن اعتماد احد صيغ العقود العوضية لايجاد التمويل للمشروع كاقامة شركة فراغ مع بعض اصحاب المال او مشاركة احد اصحاب الاراضي الفلاحية او البحث عن من يريد تقديم يد المساعدة عن طريق القرض الحسن وفي الاخير اعطيت الكلمة للتلاميذ للمناقشة وقد تعلم التلاميذ من الورشة التكوينية ان الحل لمشكل البطالة يوجد في التشغيل الذاتي وليس الوظيفة

**اداء استثمارية بحث** الاستثمار هي عبارة عن ورقة تقنية تتضمن مجموعة من الاستئلة الدقيقة في موضوع محدد تعرض على عينات من الناس من أجل رصد قضية من القضايا والاستثمار نوعان استثمار استبيان توزع على العينات من أجل تعينتها واستثمار مقابلة تطرح فيها الاستئلة مباشرة على المستهدف ومن أجل البحث في خصائص العمل الخيري في المغرب عرضنا استثمار استبيان على مجموعة من المؤسسات الخيرية وبعد تفريغ النتائج وتحويل النتائج إلى نسب مؤدية استنتاجنا أن العمل الخيري في بلدنا ذو طابع فردي غير منظم وأنه يخضع لإدارة المتبرعين بنسبة كبيرة أما انشطة العمل التطوعي فلازالت تتحصر في مجالات تقليدية كرعاية الأيتام ونظافة بعض الأماكن العامة ولم تصل بعد إلى المقاصد الاستشرافية كمحاربة الفقر أو حل مشكل التشغيل وآخر استنتاجنا أن الإستثمار ضرورية للوصول إلى أحكام دقيقة في المراجع

**انتاج مطوية** تكفلت مجموعة من التلاميذ بانتاج مطوية تحسيسية حول موضوع اخطر الأمراض المنقلة جنسياً وهو موضوع في غاية الأهمية وبعد تعرفنا على المقصود بالمطوية التي تمثل ورقة تقنية إعلامية تحسيسية بقضية من القضايا وانها تتغير باختصارها وسهولة تداولها كما تعرفنا على خطوات انجازها أهمها الصورة والالوان والجانب التقني من كتابة وطبع جاء موعد العرض وقد اثار انتباхи في عرض المطوية دقة بعض العنانيون وقصرها مثل السيد تساوي الموت كما اثارتني بعض الصور منها مصاب بالوالن قاتمة كما بينوا في احدى جوانب المطوية صور انتقال هذا المرض وفي جانب آخر من الطوبية بعض عوارض المرض كما استعملوا عبارات دقيقة ومحترفة يسهل تذكرها في التوعية بخطورة هذا المرض وفي الاخير اعطيت الكلمة للتلاميذ الذين ركزوا في تدخلاتهم على طرق الوقاية من هذا المرض واهماها الالتزام بالعافية التي دعا اليها الدين الاسلام

**الندوة** في يوم 10 دجنبر بقاعة التربية الاسلامية نظم مجموعة من التلاميذ ندوة تحت عنوان من اجل تغيير افضل عن الدات دامت حوالي 50 دقيقة افتتح المنسق بالتعريف بالموضوع وبيان اهميته ثم فسح المجال لاعضاء الندوة حيث ركز المتدخل الاول عن الصعوبات التي تردد دون التعبير عن الدات وبين الثاني العوامل الاجتماعية التي تعيق هذا النوع من التعبير واهتم الثالث بذكر بعض الحلول الممكنة لتجاوز هذه العقبات والعوائق وبعد ذلك فسح المنسق المجال للنقاش لتنتمي بعد ذلك الندوة بمجموعة من التوصيات وبخلاصة حول الموضوع

**الندوة الاستجوائية** استضاف تلاميذ الفصل احد اعضاء المجلس العلمي لانجاز ندوة استجوائية تحت عنوان الحوار في حياتنا لما وكيف بالفعل افتتح مقرر الندوة الشفاط والتعریف بالضيف وموضوع الندوة وبعد ذلك القى السيد المدعى كلمة حول اهمية الحوار في حياته ثم فسح المجال لمجموعة اعضاء الاستجواب ليسألوا عما عرضه الضيف وناقشوا بعض آرائه ثم اخذ الضيف الكلمة لتوضيح بعد الاشكالات ويجيب عن التساؤلات وفي النهاية ختم السيد عضو المجلس العلمي بكلمة توجيهية ثم اخص مقرر الندوة بتوجيهه الاستاذ ومساعديه التلاميذ مجريات النشاط . دام كل ذلك حوالي 55 دقيقة :

**مناظرة** نظم بمركز التوثيق والاعلام يوم 17 مارس 2008 مناظرة في موضوع الاستسخ والتعديل الوراثي بين القبول والرفض دامت قرابة 60 دقيقة افتتح السيد الميسر المناظرة ببيان ضوابط التناول ووسط الموضوع المنتظر فيه ثم فسح المجال لفريق المؤيدین فيبينوا ايجابيات الاستسخ في معالجة الكثير من الامراض مستدلین بمعطيات علمية واضحة وتلاه فريق المعارضين الذي رکز على الاخطار الناجمة عن الاستسخ على المستوى الامني والأخلاقي اضافة الى معارضته بعض النصوص الشرعية وبعد انتهاء العرضين فسح المجال للاعتراضات الواردة على كل الفريقين ختم اللقاء ببيان الحد الادنى المشترک بين الفريقين والمتمثل في ارتباط هذا التطور العلمي بما يحققه من صالح لأن الشريعة في حد ذاتها تهدف إلى تحقيق صالح العباد .

### **دراسة نقدية لوثيقة اعلامية في يوم الثلاثاء 12 يناير 2008 بقاعة مادة التربية الاسلامية**

انجزنا دراسة نقدية لوثيقة اعلامية في اطار عمل الورشات خلال 20 دقيقة عرضت كل مجموعة عمل ما تم انجازه خلال عمل الورشة وكانت عروضهم كالتالي المجموعة الاولى ركزت على الجانب الشكلي للوثيقة فيبيت ايجابيتها وسلبيتها المجموعة الثانية ناقشت مصامين هذه الوثيقة وال المتعلقة بجوائز التوعية الصحية الثالثة تداولت في اثر هذه الوثيقة على المطلعين عليها سواء من الناحية السلبية او الايجابية وبعد ذلك فسح المجال للنقاش خلال 20 دقيقة اخرى وختم اللقاء بتركيب النتائج وتطوير الموضوع بحيث اصبح منفتحا على قضايا جديدة :

**إعداد مشروع** في يوم الاثنين 5 فبراير بقاعة العروض بالثانوية اعدنا مشروع حول التحسيس باضرار التدخين والمخدرات بحيث انجزنا مجموعة من الاعمال المنظمة من اجل هدف التحذير من خطر التدخين وكانت كالاتي اخترنا مشروع اعداد ملصق بين خطر هذه الظاهرة وتضمن تقريرا احصانيا حول عدد الوفيات في العالم بسبب التدخين والمخدرات وكذا تسببها في انتشار الجرائم والانحرافات وبعض النصائح المساعدة على التخلص من هذه الظاهرة واضرارها

